الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية
Al-Meezan of Islamic and Legal Studies
ISSN 2311-097X E-ISSN 2790-251X
مجلة علمية عالمية محكمة
المجلد الثالث عشر، العدد الأول، ذو القعدة1447هـ/ نيسان 2026م
Volume 13, No. 1April 2026
تاريخ استلام البحث: 2025/11/17م تاريخ قبول البحث: 2026/1/10م تاريخ نشر البحث: 2026/4/30م

النظام القانوني لرهن براءة الاختراع

د. سلام يوسف الطراونة*

الملخص

تعد براءة الاختراع من المنقولات المعنوية ذات القيمة المادية والمعنوية الكبيرة، لذلك يلجأ أصحاب براءات الاختراع إلى رهنها نظراً لقيمتها الائتمانية العالية، ولكونها منقولا معنويا تصعب حيازته يأتي رهنها من خلال تسجيلها في سجل خاص بالرهون الواقعة عليها، كما استحدث المشرع الأردني شكلاً جديداً من أشكال رهن المنقول ينطبق على رهن براءة الاختراع، وهو الرهن من خلال الإشهار في سجل خاص رهناً مجرداً من الحيازة.

وتوصلت هذه الدراسة إلى أن طبيعة براءة الاختراع المعنوية، جعلت الإشهار الوسيلة النموذجية التي بواسطتها يتم إخبار الغير بالرهن الوارد على براءة الاختراع، وعليه يعد الإشهار شرطاً من الشروط الخاصة لرهن براءة الاختراع.

وأوصت هذه الدراسة بالعديد من التوصيات كان أهمها، ضرورة فرض الجزاء على المدين الراهن في حال لم يقم بتجديد براءة الاختراع أو في حال استعملها بطريقة تنقص من قيمتها المادية بقصد الإضرار بالدائن المرتهن.

الكلمات المفتاحية: براءة الاختراع، رهن براءة الاختراع، إشهار الرهن.

* محاضر متفرغ، قسم القانون المقارن، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.
salamtarawneh@gmail.com

1.المقدمة:

إن العدالة تقتضي أن يكون للمخترع حقٌ على اختراعه، لأن في ذلك مصلحة لكل من المخترع من جهة والمجتمع من جهة أخرى، وتكمن مصلحة المخترع في احتكار استثماره مقابل ما بذلَهُ من جهد ومال في سبيل الوصول إلى اختراعه، أما مصلحة المجتمع فتتمثل في تقرير هذا الحق، لأن ذلك يعد حافزاً لإذاعة الاختراع والتشجيع على الابتكار وازدهار الصناعة مما تؤدي إلى تلبية حاجات المجتمع.

ومع تزايد ظهور الاختراعات الجديدة نشأت الحاجة إلى حماية تلك الاختراعات، حيث يستفيد المجتمع ولا يضار المخترع فكانت براءة الاختراع، والمقصود ببراءة الاختراع الشهادة أو الوثيقة التي تمنحها السلطة المختصة للمخترع بناءً على طلبه، التي يستطيع بموجبها حماية اختراعه والاستفادة منه مالياً.

فبراءة الاختراع التي تمنح للمخترع تخوله حق احتكار واستغلال اختراعه مالياً ولمدة زمنية محدودة في ظروف معينة، وبذلك فهي تمثل المقابل الذي تقدمه الدولة والمجتمع ككل للمخترع تقديراً لجهوده، ويستطيع الاستفادة منه مالياً بنفسه مباشرة أو يتنازل عنه لغيره.

وتعد براءة الاختراع من المنقولات المعنوية التي لها أهمية كبيرة في ظل التطور الاقتصادي والتجاري، فهي ذات قيمة مادية ومعنوية كبيرة، بالإضافة إلى ذلك فبراءة الاختراع عبارة عن حق مالي قابل للانتقال من شخص إلى آخر بمختلف أنواع العقود كالبيع أو الرهن.

فبراءة الاختراع تخول صاحبها جميع سلطات المالك من استعمال واستغلال وتصرف، فهي منقول معنوي له قيمة عالية، لذلك يلجأ أصحاب براءات الاختراع إلى رهنها نظراً لقيمتها الائتمانية العالية.

ويعد رهن براءة الاختراع بحق أساساً قويا للائتمان المالي في ظل تزايد قيمة براءة الاختراع وارتفاع مكانتها في الاقتصاد المحلي والدولي، لذا فإن من الضروري الوقوف على الإشكاليات القانونية التي تواجه المدين الراهن والدائن المرتهن على حد سواء.

2.اسئلة الدراسة:

وقد اخترت البحث في رهن براءات الاختراع باعتبارها منقولاً معنوياً، لكون هذا الموضوع يثير الكثير من التساؤلات ومنها:

ما المقصود برهن براءة الاختراع؟

كيف يتم رهن براءة الاختراع؟

ما الطبيعة القانونية لرهن براءة الاختراع؟ هل يعتبر رهنًا تأمينيًا أم رهنًا حيازيًا؟

ما هي شروط هذا الرهن؟

كيف يتم حماية الدائن المرتهن والغير في ظل غياب قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية؟

ما التزامات مالك براءة الاختراع المرهونة؟

كل هذه التساؤلات وغيرها ستكون محور دراستنا في هذا البحث.

3.أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان المقصود برهن براءة الاختراع، والبحث في الطبيعة القانونية لرهن براءة الاختراع، بالإضافة إلى تحديد الشروط الخاصة برهن براءة الاختراع، كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان الآثار المترتبة على رهن براءة الاختراع بالنسبة للمدين الراهن والدائن المرتهن وطرق انقضاء رهن براءة الاختراع.

4.منهج الدراسة:

اتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي بغية تفصيل وشرح مختلف الجوانب المتعلقة برهن براءة الاختراع، وإزالة الغموض الذي يشوب جوانبها وإعطاء المعنى القانوني الدقيق لعباراتها التي تحتمل أكثر من تأويل.

6- الدراسات السابقة:

1.الذنيبات، أسيد حسن، النظام القانوني لرهن العلامة التجارية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف دقهلية، المجلد 22 العدد 2، السنة 2021.

تقوم هذه الدراسة على بيان النظام القانوني لرهن العلامة التجارية من خلال بيان ماهية رهن العلامة التجارية وبيان الطبيعة القانونية لرهنها والالتزامات المترتبة على عاتق الراهن في عقد رهن العلامة التجارية.

تتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث من حيث إن الرهن المُجرد من الحيازة (نظام الإشهار) هو طريق بديل يتم اللجوء إليه في حال تعذر نقل الحيازة أو كانت طبيعة المنقولات تأبى ذلك كالمنقولات المعنوية.

إلا أن هذه الدراسة تتميز عن الدراسة السابقة في بيان آثار رهن براءة الاختراع كمنقول معنوي بالنسبة للمدين الراهن والدائن المرتهن، بالإضافة إلى بيان حالات انقضاء رهن براءة الاختراع.

2.الكلابي، حسن عبد الله، رهن المنقولات غير المادية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 30 العدد 2، السنة 2015.

تقوم هذه الدراسة على بيان ماهية المنقولات غير المادية وشروط رهنها وبيان التكييف القانوني لعقد رهن المنقولات غير المادية.

تتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث من حيث إن الأموال المعنوية يجوز أن تكون محلاً للرهن المُجرد من الحيازة، وأن الرهن المُجرد من الحيازة هو الشكل المناسب الذي يتلاءم وطبيعة المال المعنوي.

إلا أن هذه الدراسة تتميز عن الدراسة السابقة من حيث إن هذه الدراسة تقوم بالبحث وبشكل مُفصل عن رهن براءة الاختراع كمنقول معنوي له أهمية كبيرة في ظل التطور الاقتصادي والتجاري، بالإضافة إلى كونها حقًّا ماليًا قابلا للانتقال من شخص إلى آخر.

3.امحمد، فتحية، أحكام رهن الأموال المنقولة والديون رهناً مجرداً من الحيازة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، السنة، 2021.

تقوم هذه الدراسة على بيان الطبيعة القانونية للرهن المُجرد من الحيازة والآثار المترتبة على رهن الأموال المنقولة رهناً مجرداً من الحيازة.

تتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث من حيث إن الرهن المُجرد من الحيازة يقع على الأموال المنقولة بكافة أشكالها المادية منها والمعنوية، وأن نظام الإشهار (الرهن المُجرد من الحيازة) يحقق الموازنة بين مصالح أطراف عقد الرهن (الراهن والمرتهن).

إلا أن هذه الدراسة تتميز عن الدراسة السابقة من حيث إن هذه الدراسة تناولت رهن براءة الاختراع كمنقول معنوي بشيء من التفصيل، وتناولت الشروط الخاصة برهن براءة الاختراع والآثار المترتبة على رهن براءة الاختراع وطرق انقضائه.

7- .خطة الدراسة:

تناولنا موضوع دراستنا تبعاً للتسلسل المنطقي الذي يقتضيه إشكال الدراسة، وبالتالي فإن التقسيم سيكون على الشكل الآتي:

المبحث الأول: ماهية رهن براءة الاختراع.

المطلب الأول: تعريف رهن براءة الاختراع.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لرهن براءة الاختراع.

المبحث الثاني: الشروط الخاصة برهن براءة الاختراع.

المطلب الأول: تسجيل رهن براءة الاختراع.

المطلب الثاني: إشهار رهن براءة الاختراع.

المبحث الثالث: آثاررهن براءة الاختراع وطرق انقضائه.

المطلب الأول: آثار رهن براءة الاختراع بالنسبة للمدين الراهن والدائن المرتهن.

المطلب الثاني: انقضاء رهن براءة الاختراع.

وفي الخاتمة حاولنا الخروج بنتائج لهذه الدراسة وتقديم بعض التوصيات التي نراها إلزامية لتدارك ما يمكن أن يحصل من نقص أو إخلال تشريعي في تنظيم رهن براءة الاختراع.

المبحث الأول:

ماهية رهن براءة الاختراع:

أجاز قانون براءات الاختراع الأردني لصاحب براءة الاختراع، الحق في التصرف في الاختراع موضوع البراءة بكافة التصرفات الجائزة قانوناً، إذ يجوز نقل ملكية البراءة أو رهنها [1] كما يجوز التنازل عنها للغير أو التعاقد على الترخيص لاستغلالها.

ويمكن لصاحب براءة الاختراع أن يقدم اختراعه ضماناً لمقرضيه[2]، فَيَرهَنُ لهم اختراعه موضوع البراءة، ويجوز أن يقتصر الرهن على الاختراع موضوع البراءة الأصلية، كما يجوز أن يشمل البراءة الإضافية[3]، ورهن براءة الاختراع يعد رهناً لمال منقول معنوي[4].

وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، خصصنا الأول لدراسة تعريف رهن براءة الاختراع، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه الطبيعة القانونية لرهن براءة الاختراع.

المطلب الأول: تعريف رهن براءة الاختراع.

تعرف براءة الاختراع بأنها الوثيقة التي تصدرها الدولة للمخترع اعترافاً منها بحقه فيْ ما اخترع أو للمكتشف اعترافاً منها بحقه فيْ ما اكتشف[5].

وعرفت أيضاً بأنها شهادة رسمية (وثيقة) تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف، يستطيع بمقتضاها الاستئثار في استغلال اختراعه أو اكتشافه زراعياً أو تجارياً أو صناعياً لمدة محدودة وبقيود معينة[6].

وعرفها قانون براءات الاختراع[7] بأنها: **"الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع"**، كما وعرفها القضاء بأنها: شهادة تَمنح لصاحب الاختراع حق الحماية لاختراعه[8].

فبراءة الاختراع هي شهادة تمنحها الدولة للمخترع نتيجة جهوده واعترافاً منها بحقه فيْمَا اخترع أو اكتشف، وبموجبها يتمكن المخترع من ممارسة حقه في احتكار واستغلال اختراعه لمدة زمنية محددة.

أما فيما بتعلق بالرهن فهو، لغة: "ما وضع عندك ليَنُوبَ مَنابَ ما أُخذ منك"[9]، ويقال: "رهنت فُلاناً داراً رَهَنَاً وارتهنته إذا أخذه رهناً، والجمع رهون ورهان ورهُن بضم الهاء"[10]، أما الرهن شرعاً: "حبس الشيء بحق ليستوفى منه عند تعذر وفائه"[11]، قال تعالى: (كل امرئ بما كسب رهين)[12] صدق الله العظيم.

اما الرهن اصطلاحاً فهو الالتزام بحق ثابت في ذمة الغير، أو هو تَوثِقَةُ دَيْنٍ بِعَيْنٍ يُستوفى منها أو من ثمنها إن تعذر الوفاء[13].

فالرهن هو عقد يتم بين طرفين يمنح به الطرفُ الأول ملكية خاصة للطرف الآخر مع احتفاظ الطرف الأول من العقد بملكية الشيء، وفقاً لشروط محددة مقابل الحصول على مبلغ من المال من الطرف الثاني، وينتهي الرهن عند إعادة الطرف الأول للمال في الفترة الزمنية التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين، وفي حال استحالة إعادة المال كان للطرف الآخر التصرف بملكية المال المرهون إما ببيعة أو استعماله أو التصرف به للحصول على المبلغ المالي الخاص فيه[14].

وعليه يمكننا أن نعرف رهن براءة الاختراع بأنه؛ عقد يتم بين طرفين المدين الراهن (مالك براءة الاختراع) والدائن المرتهن، يرتب التزامات على كلا الطرفين يتنازل بمقتضاه المدين الراهن عن القيمة المالية لبراءة الاختراع للدائن المرتهن ضماناً لاستيفاء حق على المدين، وإذا لم يقم المدين بسداد الدين فإنه سيتم بيع الحق المالي وليس الحق المعنوي.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لرهن براءة الاختراع.

اختلف الفقه القانوني في تحديد الطبيعة القانونية لعقد رهن براءة الاختراع، ويعود سبب الخلاف إلى القاعدة الأساسية في القانون المدني الأردني التي تقضي بأن الحيازة في المنقول سند الملكية[15]، وبما أن براءة الاختراع منقول معنوي فالسؤال الذي يطرح هنا هل يتوافق تطبيق هذه القاعدة مع الطبيعة الخاصة لبراءة الاختراع؟

ذهب جانب من الفقه[16] إلى القول: بأن عقد رهن براءة الاختراع هو عقد رهن تأميني[17]، يَخضع للأحكام التي يخضع لها الرهن التأميني ويترتب عليه ما يترتب على الرَهن التأميني من آثار، فالرهن التأميني حق عيني تبعي يترتب على عقار مملوك للمدين بمقتضى عقد رسمي ضماناً للوفاء بالالتزام يمنح صاحبه حق بيع العقار والتنفيذ عليه واستيفاء حقه من ثمنه أو من المال الذي حل محله بالتقدم[18].

وعقد الرهن التأميني يُعد عقداً عينياً رسمياً؛ لا يكون صحيحاً إلا بتسجيله، فلا يكون باتاً إلا إذا تم تسجيله في (السجل العقاري)، وما إن يتم تسجيله ينشأ حق الرهن ويرتب آثاره بين أطرافه وفي مواجهة الغير[19].

كما أن الراهن في الرهن التأميني يحق له الاحتفاظ بملكية عقاره وبحيازته، فيحق للراهن التصرف بالمال المرهون جميع التصرفات المادية والقانونية ما دام أنها لا تهدد سلامة المال المرهون[20].

فذهب رأي إلى القول: إنه واستجابة للتطور الحاصل فإنها تتطلب رهن المنقول دون حاجة لنقل حيازته، وذلك حتى يتمكن صاحبه من استغلاله واستعماله بشكل يحقق أقصى فائدة منه، فأصحاب هذا الرأي يرون أن هناك تشابهًا بين الرهن التأميني ورهن براءة الاختراع في كون المنقول يبقى في حيازة صاحبه ولا تنتقل ملكيته[21].

إلا أننا لا نؤيد ما جاء به أصحاب هذا الرأي، فعند الرجوع إلى الأحكام التي تنظم الرَهن التأميني في القانون المدني نجد أن محل الرَهن التأميني العقارات[22] ليس المنقولات، وبالتالي لا يُمكن أن نعتبر المنقول المعنوي عَقاراً.

وذهب جانب آخر من الفقه[23] إلى القول بأن عقد رهَن براءة الاختراع هو عقد رهن حيازي[24]، يَخضع لنفس الأحكام المتعلقة بالرهن الحيازي ويترتب على هذا الرهن ما يترتب على الرهن الحيازي من آثار[25]، فالرهن الحيازي حق عيني تبعي، انبثق عن عقد يُمَكّن الدائن من حبس المال المرهون في يده أو في يَد عدل ضمانا لدين يمكن استيفاؤه منه بالتقدم على الدائنين العاديين وكذلك الدائنين التاليين له في المرتبة وفي أي يد يكون المال المرهون[26].

ففكرة الرهن الحيازي تقوم على اساس انتقال حيازة المال المرهون من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن أو العدل، فيمنح الدائن المرتهن ضمانة تتمثل في سلطته في حبس المال المرهون لحين الوفاء بالدين[27].

إلا أننا لا نتفق مع مؤيدي هذا الرأي، لأن نقل حيازة المال المرهون من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن هي جوهر وأساس الرهن الحيازي، ذلك أنه إذا لم يتم نقل الحيازة لا يرتب الرهن آثاره، فلا يمكن نقل براءة الاختراع بوصفها منقولاً معنوياً لا ترد عليه الحيازة، والسبب في عدم انطباق احكام الرهن الحيازي على رهن براءة الاختراع للدائن المرتهن، لكون التسليم شرطًا أساسيا في الرهن الحيازي والتسليم يتنافى مع طبيعة براءة الاختراع كونها ذات طبيعة معنوية.

وعليه إذا كان لا يمكن اعتبار رهن براءة الاختراع رهناً تأمينياً ولا رهناً حيازياً، فما هي طبيعة هذا الرهن؟ وكيف يتم رهن براءة الاختراع دون نقل حيازتها، وكيف يتمكن الدائن المرتهن من

استغلالها، وما هي الطريقة التي من خلالها يتمكن الغير من معرفة وجود هذا الرهن عليها، وكيف يستطيع الدائن المرتهن تتبع المنقول المرهون؟!

استحدث المشرع الأردني شكلاً جديداً من أشكال رهن المنقول رهناً مجرداً من الحيازة[28]، وذلك من خلال إشهاره في سجل إلكتروني، هذا السجل يعتمد نظام الإشهار الشخصي[29] وليس الإشهار العيني[30].

فإن السجل الذي يجري فيه إشهار رهن المنقول ليس سجلاً متعلقًا بمنقول معين، وإنما هو سجل عام اتخذه المشرع لقيد التصرفات القانونية، ومن بينها رهن المنقول دون تحديد لمنقول معين بذاته.

أما بالنسبة لمفهوم الإشهار فقد جاء في المادة (2) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم (20) لسنة 2018[31] تعريف الإشهار بأنه: **"قيد الحقوق التي ترد على الأموال المنقولة في السجل وما يطرأ عليها لغايات إنفاذها في مواجهة الغير"** .

فالإشهار القانوني ينصرف إلى عنصرين، العنصر الأول؛ قيد تصرف رهن المنقول النافذ مسبقاً بين طرفيه في سجل إلكتروني معد لهذه الغاية، أما العنصر الثاني؛ فإعلان متاح الاطلاع عليه للجمهور والاستعلام من خلاله بكل سهولة ويسر[32].

وعليه يعد نظام الإشهار طريقًا بديلًا عن ضرورة انتقال الحيازة، إذ وفقاً لنظام الإشهار يظل المدين الراهن محتفظاً بحيازة المال المرهون، ويكتفي فقط بإشهار قيد الرهن في السجل الخاص بالحقوق على الأموال المنقولة لنفاذ الرهن وتمامه.

ونظام إشهار رهن المنقولات لا يتضمن أي الغاء للرهن الحيازي، وإنما هو طريق بديل يمكن اللجوء إليه في حال تعذر نقل الحيازة، أو كانت طبيعة المنقولات تأبى ذلك، أو في حال عدم ملائمة ذلك لأطراف العلاقة، فالرهن الحيازي لا يزال قائماً بضوابطه وأحكامه وفق ما نصت عليه التشريعات[33].

ويجب القول: إن نظام الإشهار (الرهن المُجرد من الحيازة) يحقق الموازنة بين مصالح أطراف عقد الرهن (الراهن والمرتهن)، فمن مصلحة الراهن (الضامن) بقاء المال المرهون بحيازته حتى يتمكن من استعماله واستغلاله لكونه الأقدر على استخدامه والمحافظة عليه أكثر من غيره، ومن جهة أخرى يوفر حماية للدائن المرتهن من خلال إعفائه من القيام بالأعمال اللازمة للحفاظ على المال المرهون نظراً لعدم وجودها في حيازته[34]، كما أن الإشهار يُمَكّنُ الدائن المرتهن من تتبع المال المرهون في أي يد يكون، ويسمح له بالتنفيذ عليه والتقدم على سائر الدائنين الآخرين[35].

وعند الرجوع إلى نصوص (قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم 20 لسنة 2018) نجد أن المشرع قد اعترف بـ(الرهن المجرد من الحيازة) على الأموال المنقولة بشكل عام، ونص في المادة السادسة منه على: **"على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يجوز رهن الأموال المنقولة رهناً مجرداً من الحيازة"**

وعليه فإن محل الرهن المُجرّد من الحيازة واسع النطاق إذ يشمل المنقولات المادية والمعنوية[36]، بل نجد أن المشرع قد توسع في محل هذا الرهن وجعله يشمل حتى الأموال المستقبلية، حيث نصت المادة (3/ب) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على: **"يجوز أن يكون محلاً للضمان أي أموال منقولة مادية أو معنوية أو ديون أو حقوق قائمة أو مستقبلة".**

وعليه يجوز أن يكون محل الرهن المُجرّد من الحيازة أي أموال منقولة مادية، والمنقولات المادية متعددة ولا يمكن حصرها، فكل ما يمكن تحديده بخصوصها، أنها أي شيء له وجود مادي ملموس وله قيمة مادية في التعامل، وشرط القيمة المالية حتى يمكن أن يؤدي المال فعاليته كوسيلة للضمان[37].

وكذلك الأموال المعنوية فإنه يجوز أن تكون محلاً للرهن المُجّرد من الحيازة، وعليه فإننا نجد أن الرهن المجرد من الحيازة هو الشكل المناسب الذي يتلاءم وطبيعة المال المعنوي، لكونه مالا ليس له حيز ملموس ولا يدرك بالحس[38]، والأموال المَعنَويّة التي يُمكن أن تُقيّم مالياً يُمكن أن تكون محلا للرهن، كالعلامات التجارية وبراءات الاختراع (موضوع دراستنا) وكافة حقوق الملكية الفكرية والصناعية.

المبحث الثاني: الشروط الخاصة برهن براءة الاختراع:

يشترط لصحة رهن براءة الاختراع شروط عامة[39]، وهذه الشروط تتمثل بركن الرضا وركن المحل وركن السبب.

بالنسبة للرضا فهو توافق إرادة كل من المدين الراهن (صاحب براءة الاختراع) والدائن المرتهن على انعقاد الرهن، ويشترط أن تكون الإرادة حرة تخلو من أي عيب من عيوب الإرادة[40]، وصحة الرضا تستلزم أن يكون صادراً من ذي أهلية لا يعتري أهليته أي عارض من عوارض الأهلية.

أما بالنسبة للمحل فهو حسب القواعد العامة هو الأداء الذي يتعهد به المدين؛ فقد يكون إعطاء شيء أو الالتزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، ومحل الرهن هو مال منقول سواء أكان هذا المنقول ماديًا أم معنويًا، ويشترط في المحل حسب القواعد العامة أن يكون موجوداً أو قابلاً للوجود، وأن يكون معيناً أو قابلاً للتعين وأن يكون قابلاً لحكم العقد؛ أي مشروعاً[41].

أما السبب في الرهن فهو الحق الشخصي المترتب في ذمة المدين الراهن للدائن المرتهن، وقد بينت القواعد العامة في القانون المدني شروط السبب بأنه يجب أن يكون موجوداً وقت إبرام العقد وصحيحاً ومشروعاً غير مُخالف للنظام العام أو الآداب[42].

والشروط التي سبق ذكرها هي شروط عامة ولا يُلزم النص عليها في نصوص خاصة، وبالإضافة إلى هذه الشروط هناك شروط خاصة برهن براءة الاختراع، تتمثل بتسجيل رهن براءة الاختراع وإشهار رهن براءة الاختراع.

وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث من خلال مطلبين، نعالج في المطلب الأول تسجيل رهن براءة الاختراع، وفي المطلب الثاني إشهار رهن براءة الاختراع، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تسجيل رهن براءة الاختراع.

ان رهن براءة الاختراع يخضع لقانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم (20) لسنة 2018، حيث جاء في المادة (3/أ/1) من هذا القانون: **"تسري أحكام هذا القانون على المعاملات والعقود التي تتضمن شرطاً يقضي بضمان الوفاء بالتزام بترتيب حق ضمان على دين أو مال منقول بما في ذلك(1) الرهن المجرد من الحيازة وفقاً لأحكام المادة (6) من هذا القانون"**.

فبراءة الاختراع تعتبر منقولاً معنوياً وليس منقولاً مادياً، ففي حال رهنها فإننا نرهن القيمة المالية لهذه البراءة وليس البراءة بحد ذاتها، فرهن هذه البراءة يتم دون نقل حيازتها.

فالسؤال الذي يطرح في هذا الصدد هل عقد رهن براءة الاختراع عقد شكلي أَم عقد رضائي؟! وهل التسجيل شرط للانعقاد أم شرط للإثبات أم هو شرط نفاذ في مواجهة الغير؟!

نص المشرع الأردني في المادة (10/أ) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على الآتي: **"ينفذ عقد الرهن بين الراهن والمرتهن بمجرد انعقاده دونما حاجة للحصول على موافقة المدين بالدين المرهون وفي مواجهة المدين بالدين المرهون من تاريخ إعلانه له خطياً أو موافقته عليه، وفي مواجهة الغير من تاريخ الإشهار"** .

ومن خلال هذا النص يتضح لنا أن عقد الرهن بين المدين الراهن والدائن المرتهن لا يعتبر نافذ قبل انعقاده، فلا ينفذ هذا الرهن إلا بانعقاده، فرهن براءة الاختراع يقوم قبل تسجيل الرهن، إلا أن هذا الرهن موقوف على تسجيله، فإذا سُجل هذا الرهن يعتبر نافذاً ويرتب آثاره، وعليه فقد عدَّ المشرع عقد رهن براءة الاختراع عقد شكلي[43].

فالشكلية التي يتطلبها الرهن الكتابة في سند عادي أو سند رسمي أو محرر إلكتروني، أو كتابة الرهن كشرط يرد في العقد الذي أنشأ الالتزام، وهذا ما نصت عليه المادة (7/أ) من قانون ضمان

الحقوق بالأموال المنقولة، حيث جاء فيها: **"أن يبرم عقد ضمان خطي بشكل سند عادي أو رسمي أو محرر إلكتروني أو أن يرد كشرط في العقد الذي أنشأ الالتزام المضمون"** .

ونلاحظ أن المشرع لم يلزم الأطراف أن تكون الكتابة في شكلية معينة[44]، وإنما أعطى الأطراف حرية تفريغ الكتابة بما يتلاءم مع ظروفهم، فالكتابة في هذه الحالة قد تكون عبارة عن شرط يُدرج في العقد الذي أنشأ الرهن ضمانًا له؛ أي أن الرهن هُنا يكون بندًا من بنود العقد الذي يترتب عليه الالتزام، وفي هذا الاتجاه تسهيل على الأطراف بعدم تعقيد إجراءات الرهن، ويتناسب مع ما تستلزمه المعاملات من سرعة في الإنجاز.

كما أن للأطراف عقد الرهن في عقد مُستقل عن العقد الأصلي، إذ يكون لهم الحق في اختيار السند المراد إفراغ الرهن فيه من بين السندات المعترف بها قانوناً، إما على شكل سند عادي أو على شكل سند رسمي أو محرر إلكتروني.

والسؤال الذي يُطرح هنا كيف يتم إثبات هذا الرهن؟! وما هي الطريقة التي يمكن للغير من خلالها معرفة أن براءة الاختراع مرهونة؟!

أجاب المشرع على هذه التساؤلات في نص المادة (1148) من القانون المدني الأردني، حيث جاء فيها: **"لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى فيما بين المتعاقدين وفي حق الغير إلا بالتسجيل وفقاً لأحكام القوانين الخاصة به"** .

ولكون براءة الاختراع منقول معنوي فيتم رهنها باتخاذ اجراءات شكليه محددة، وعليه تنص المادة (2/أ/7) من قانون براءات الاختراع على: **"ينظم في الوزارة تحت إشراف المسجل سجل يسمى سجل الاختراعات تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بالاختراعات وأسماء مالكيها وعناوينهم والبراءات الممنوحة لهم، وما طرأ عليها من إجراءات وتصرفات قانونية بما في ذلك (2) الرهن أو الحجز الذي يوقع على البراءة أو أي قيد على استعمالها"** .

فلا بد من تسجيل الرهن الواقع على براءة الاختراع، وذلك بوضع إشارة في سجل الاختراعات تفيد رهن هذه البراءة، وذلك لحماية الدائن المرتهن (المضمون له) لكونه لا يحوز هذه البراءة بشكل فعلي، فيتم حماية حقه من خلال تسجيل الرهن في سجل الاختراعات.

وقد أحال قانون براءات الاختراع في تحديد إجراءات رهن براءة الاختراع إلى تعليمات تصدر لهذه الغاية عن وزير الصناعة والتجارة، حيث جاء في المادة (29) من قانون براءات الاختراع: **"تحدد إجراءات نقل ملكية البراءة ورهنها وحجزها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية"** ، إلا أنه لم

يصدر ولغاية هذه اللحظة تعليمات بخصوص إجراءات نقل ملكية براءة الاختراع ورهنها، لذا نأمل بضرورة التسرع في إصدار تعليمات خاصة لرهن براءات الاختراع.

وعليه فإننا نرى أن الهدف من اشتراط تسجيل الرهن واعتباره ركنًا في عقد رهن براءة الاختراع هو حماية الدائن المرتهن وحماية الغير[45] حسن النية الذي يتعامل مع صاحب براءة الاختراع تحقيقاً للثقة في المعاملات والاستقرار في العلاقات.

فالرهن حق عيني تبعي يخول صاحبه سلطة التقدم[46] والتتبع[47]، ففي حال رهن صاحب البراءة براءة الاختراع ولم يقم بتسجيله في السجل الخاص بالاختراعات فمن السهل عليه أن يتصرف بها تصرفاً يضر بمصلحة الدائن المرتهن، فكيف للدائن المرتهن تتبع البراءة إذا قام صاحبها برهنها مرة أخرى؟ وفي الوقت ذاته كيف للغير أن يعلم بوجود الرهن على هذه البراءة؟ لذلك اشترط المشرع التسجيل وجعله ركن في عقد الرهن، فمن خلال التسجيل يستطيع الغير معرفة كافة التصرفات الواردة على البراءة، فهو بمثابة تنبيه للغير حتى لا يخاطر بالتعاقد مع صاحب البراءة لوجود حق سابق عليها.

المطلب الثاني: إشهار رهن براءة الاختراع.

تعد براءة الاختراع منقولا معنويا، لذلك فإنها لا تَخضعُ لقاعدة الحيازة في المنقول سند المُلكية، فكيف يتمكن الغير الذي لم يكن طرفاً بعقد الرهن معرفة وجود الرهن على براءة الاختراع من عدمه؟!

اشترط المشرع لاعتبار الرهن حجة على الغير أن يتم وضع إشارة الرهن في السجل، وذلك ليتمكن الغير من معرفة الحقوق أو القيود الموجودة على براءة الاختراع، حيث نصت المادة (28) من قانون براءات الاختراع على: **"لا يحتج تجاه الغير بنقل ملكية البراءة ولا برهنها إلا من تاريخ قيد ذلك في السجل"** .

فيعد الإشهار من الشروط الخاصة لرهن براءة الاختراع، فهو الطريقة التي من خلالها يتم إخبار الغير بالرهن الوارد على براءة الاختراع، فإذا كان انتقال الحيازة في المنقولات المادية الطريقة التي من خلالها يتم إخطار الغير بوجود الرهن على هذا المنقول، فقد استبدل المشرع الحيازة بالإشهار نظراً لاستحالة حيازة براءة الاختراع والسيطرة الفعلية عليها لكونها منقولا معنويا.

وقد عرّف قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة لسنة 2018 الإشهار في المادة الثانية منه بأنها: **"قيد الحقوق التي ترد على الأموال المنقولة في السجل وما يطرأ عليها لغايات إنفاذها في مواجهة الغير"**.

فطبيعة براءة الاختراع المعنوية جعلت من الإشهار الطريقة المناسبة التي يتم من خلالها إبلاغ الغير بوجود مثل هذا الرهن، وقد تبنى المشرع الأردني نظام الإشهار الإيجابي؛ الذي يتم في السجلات الرسمية[48]، والعلانية هُنا تكون للعامة وبالتالي يتمكن الدائن من ممارسة حقه بتتبع المال المرهون، وهذا ما اشارت إليه المادة (6) الفقرة (ب) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة حيث نصت: **"يمنح إشهار الرهن وفقاً لأحكام الفقرة أ من هذه المادة الدائن المرتهن حق تتبع المال المرهون في أي يد كانت وحق التقدم على الدائنين الآخرين في استيفاء الدين من العو ائد وحصيلة بيع المال المرهون عند التنفيذ عليه وفقاً لأحكام هذا القانون"**.

والإشهار عملية تستلزم شروطًا تختلف عن الشروط الواجب توافرها في الرهن، فعملية الإشهار تُكّمل عملية الرهن ولازمه لنفاذه في مواجهة الغير، وهذا ما نصت عليه المادة (9) الفقرة (أ) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، حيث جاء فيها: "**ينفذ حق الضمان في مواجهة الغير اذا تم إشهاره في السجل وفقاً لأحكام هذا القانون"** ، وقد حددت نفس المادة الإجراءات المتبعة للإشهار، فحتى يتم الإشهار لا بد من موافقة الضامن الخطية[49]، وتعبئة النموذج الإلكتروني المعد لهذه الغاية[50] لدى وزارة الصناعة والتجارة.

ناقشنا تحت هذا العنوان صاحب الحق في طلب إشهار رهن براءة الاختراع، والجهة المختصة بالإشهار، وبيانات الإشهار على النحو التالي:

الفرع الأول: صاحب الحق في طلب إشهار رهن براءة الاختراع.

عند الرجوع لنصوص قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة ونصوص نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة[51]، نجد أنها لم تحدد الطرف الذي يحق له إشهار الرهن في السجل، ولكن المادة (9) الفقرة (ب) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة لسنة 2018 تطلبت أن يتم الإشهار بموافقة الضامن الخطية، إذ نصت على: **"يتم إشهار حق الضمان بمو افقة الضامن الخطية"** ، كما نصت المادة (7/أ) من ذات القانون على: **"يشترط لإنشاء حق الضمان ونفاذة بين أطر افه ما يلي: أ) أن يبرم عقد ضمان خطي بشكل سند عادي أو رسمي أو محرر إلكتروني أو أن يرد كشرط في العقد الذي أنشأ الالتزام المضمون"** .

واستناداً لما سبق نستنتج أن الإشهار يتطلب الموافقة الخطية من قبل الضامن الراهن (صاحب براءة الاختراع)، سواء وردت هذه الموافقة في صيغة مستقلة عن عقد الضمان أو

اقترنت بعقد الضمان نفسه[52]، إذ لا يكفي وجود عقد الضمان لطلب الإشهار وإنما لا بد من الموافقة الخطية على الإشهار.

ومما تقدم نستنتج أن طلب الإشهار يمكن أن يجري من قبل أي من طرفي عقد الرهن، شريطة وجود الموافقة الخطية من الضامن (صاحب براءة الاختراع) على الرهن والإشهار معاً.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالإشهار.

جاءت المادة (26/أ) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة بالنص على الجهة المختصة بتنفيذ الإشهار، حيث جاء فيها: **"يُنشأ في الوزارة سجل إلكتروني يسمى سجل الحقوق على الأموال المنقولة يهدف إلى إشهار الحقوق وفقاً لأحكام هذا القانون"** ، فسجل إشهار الحقوق سجل إلكتروني[53]، ولم يستلزم القانون وجود سجل ورقي موازٍ لهذا السجل الإلكتروني.

ولاعتماد الإشهار والاستناد إليه كوسيلة نفاذ في مواجهة الغير، ينبغي أن تُفرغ البيانات والمعلومات الخاصة بالإشهار في نموذج إلكتروني مصمم لغاية الإشهار، ويكون المُسجل[54] المُعين من قبل وزير الصناعة والتجارة هو المسؤول عن تسجيل الإشهار، إذ يتعين عليه أن يتأكد من استيفاء عملية التسجيل كافة الشروط المعينة في القانون، ويتم الإشهار استناداً إلى طلب إشهار حق رهن على مال منقول يقدم للموظف المسؤول.

وبعد أن يقبل الموظف المسؤول تسجيل الإشهار إذا كانت البيانات والمعلومات وافية ونهائية، يقوم بإدراج معلومات الإشهار في السجل الخاص، ويُصدر رسالة إلكترونية تؤكد القبول، تشمل تاريخ التسجيل ووقته ورقمه، والبيانات المُسجّلة فيه من أسماء الأطراف ووصف للمال المرهون ومدته[55].

وبعد تقديم طلب الإشهار وقبوله من المسجل يتبع ذلك ظهور البيانات على قواعد بيانات السجل للجمهور، وقد أتاح المشرع لأي شخص الاطلاع على السجل والحصول على نسخة ورقية منه، وهذا ما نصت عليه المادة (27) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، حيث جاء فيها: **"لأي شخص الاطلاع على السجل والحصول على نسخة ورقية منه تسمى تقرير التحري ويكون له بعد تصديقه حجية في إثبات تاريخ الإشهاروقته ومضمونه"** .

الفرع الثالث: بيانات الإشهار.

إن البيانات التي يتوجب أن يتضمنها الإشهار سنداً للنصوص الناظمة له على النحو الآتي:

أولاً: بيانات الراهن (الضامن).

تتكون هذه البيانات من اسم الراهن (الضامن) كما هو وارد في أوراقه الرسمية ورقمه الوطني إذا كان أردنياً، اما إذا كان الراهن شخصاً أجنبياً فيكتب اسمه كما هو وارد في جواز سفره، بالإضافة لرقم الجواز وتاريخ انتهائه ورقمه الشخصي الموحد، وإذا كان الراهن منشأة فالرقم الوطني الخاص بها، أو رقم التسجيل للأشخاص الاعتبارية غير الأردنية[56].

ثانياً: بيانات المرتهن (المضمون له).

اسم الدائن المرتهن كما هو وارد في الأوراق الرسمية الخاصة به، بالإضافة إلى العنوان الخاص به وأي معلومات أخرى من شأنها أن تدل على شخصه، وهذا ما جاء النص عليه في المادة (9/ج/2) من القانون **"اسم المضمون له وبياناته وعنوانه"**، وكذلك المادة (10/ج) من النظام حيث نصت: **"يشترط أن يتضمن الإشهار لأول مره ما يلي،،، اسم المضمون له وبياناته وعنوانه ومعلومات الاتصال به إن وجدت"** .

ثالثاً: وصف المال محل الرهن (وصف الضمانة).

إذ يجب أن يشتمل الإشهار على وصف للمال المنقول محل الرهن، وهذا ما جاء النص عليه في المادة (9/ج/3) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة لسنة 2018، وبالرجوع إلى نص المادة (10) الفقرة (د) من نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة فإن وصف الضمانة يعني بيان ماهية هذه الضمانة، ويمكن أن يرد هذا الرهن بصيغة كافة أموال الضامن[57].

رابعاً: مدة سريان الإشهار.

على الأغلب ترتبط مدة الإشهار بمدة استحقاق الدين المضمون، وقد أجازت المادة (13) من نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة تمديد مدة الإشهار المسجل بتسجيل إشهار تمديد على أن يحدد في هذا التمديد المدة الجديدة[58].

المبحث الثالث: آثار رهن براءة الاختراع وطرق انقضائه:

يُعد رهن براءة الاختراع تصرفاً قانونياً، فإذا نشأ هذا الرهن صحيحاً ترتبت آثاره في مواجهة الأطراف المتعاقدة، كما ويمتاز هذا التصرف بأنه تصرفٌ مؤقت؛ لأن مُلكية براءة الاختراع مُلكية مؤقتة، لذا فإن هذا التصرف لابد له أنّ ينقَضي، لذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين، آثار رهن براءة الاختراع بالنسبة لطرفيه المدين الراهن والدائن المرتهن (المطلب الأول)، وانقضاء رهن براءة الاختراع (المطلب الثاني)

المطلب الأول: آثار رهن براءة الاختراع بالنسبة للمدين الراهن والدائن المرتهن.

إذا انعقد رهن براءة الاختراع صحيحاً يترتب عليه آثار قانونية بين طرفيه، وسنتناول آثار رهن براءة الاختراع بالنسبة للراهن والمرتهن كالآتي:

الفرع الأول: آثار رهن براءة الاختراع بالنسبة للمدين الراهن.

تعتبر براءة الاختراع منقولاً معنوياً، حسب ما أشارت له المادة (38) من قانون التجارة الأردني رقم 22 لسنة 1966[59]، فإن رهن براءة الاختراع يستلزم بقاء البراءة في حيازة صاحب البراءة دون أن ينقلها للدائن المرتهن، فيكون لصاحب براءة الاختراع جميع سلطات المالك من استعمال واستغلال وتصرف[60].

وبالنظر إلى التزامات الراهن في رهن براءة الاختراع نجد أنه يلتزم بموجب الأحكام العامة للرهن بثلاثة التزامات رئيسية هي؛ الالتزام بضمان سلامة المال المرهون والالتزام بضمان هلاك المال المرهون والالتزام بدفع النفقات[61]، علماً بأن ضمان هلاك المال المرهون يتبع حكماً لضمان السلامة، حيث تقتضي السلامة من التلف والعيب والهلاك سعياً وراء غاية أرادها المشرع وهي حماية الدائن المرتهن وذلك بحماية الضمان المالي والقيمة المالية للمال المرهون.

وعليه يترتب على الراهن (صاحب البراءة) الالتزام بالمحافظة على سلامة البراءة من الشطب، كما عليه الالتزام باستخدامها بالطريقة الملائمة التي لا تنقص من قيمتها المادية.

أولاً: التزام الراهن باستعمال واستغلال براءة الاختراع.

إن بقاء براءة الاختراع في حيازة صاحبها يترتب عليه التزامه باستعمالها الاستعمال الأمثل الذي لا يلحق ضَرَرًا بقيمتها المادية أو يؤدي إلى شطبها من سجل الاختراعات، وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، في الفرع الأول نناقش مسألة استعمال براءة الاختراع بالشكل الذي يحافظ على قيمتها المادية، أما الفرع الثاني فنبحث فيه مسألة استغلال براءة الاختراع منعاً لإلغائها.

1-استعمال براءة الاختراع استعمالاً يحافظ على قيمتها المادية.

يقصد بالاستعمال استخدام الشيء المملوك في جميع وجوه الاستعمال التي أعد لها والمتفقة مع طبيعته[62]، سواء كان الاستخدام من قبل صاحبه أم من قبل شخص آخر مأذون له من قبل المالك.

ويعد الاستعمال أساس ملكية براءة الاختراع، ويقصد به قيام صاحب براءة الاختراع بنفسه باستعمال اختراعه بالطريقة التي يراها، ودون أن يشاركه في الانتفاع به غيره، وإن كان يمكنه

الاستعانة بغيره من أجل تشغيل الاختراع والاستفادة منه[63]، وعليه فإن صاحب البراءة له الحرية في استعمال هذه البراءة، إلا أن وجود الرهن يجعل من استعماله مقيداً بعدم الإضرار بالدائن المرتهن[64].

وتعتبر القيمة المادية للبراءة محل عقد رهن براءة الاختراع، لذا يجب على المدين الراهن استعمالها بالشكل العادل الذي يحافظ على هذه القيمة المادية والتي تعتبر أساس الرهن فهي تشكل الضمان للدائن المرتهن.

كما يجب أن يلتزم المدين الراهن بالامتناع عن كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى إنقاص قيمة المال المرهون المقرر لمصلحة الدائن المرتهن سواء كان هذا العمل مادياً أم قانونياً.

فيلتزم الراهن بالامتناع عن كل عمل مادي سواء كان إيجابياً أم سلبياً يكون من شأنه إنقاص الضمان المقرر لمصلحة المرتهن، فعلى سبيل المثال إن الاختراع موضوع البراءة لكي يكون قابلا للتطبيق الصناعي فلا بد من وجود أدوات وأجهزة تقوم بتصنيع الاختراع، وهذه الأدوات تعد من أساسيات الاختراع ومن دونها لا يمكن أن يكون الاختراع قابلاً للتصنيع، فإذا نزع المدين الراهن بعض هذه الأجهزة أو الأدوات من الاختراع المرهون أو أتلفها فإن ذلك سيؤدي إلى إنقاص قيمة الضمان.

ويتعين على الراهن لبراءة الاختراع الامتناع عن القيام بأي عمل قانوني أو تصرف يتعارض مع حق الدائن المرتهن أو من شأنه أن يؤثر على هذا الحق، ويجب أن يلتزم الراهن بدفع التعرض القانوني الصادر من الغير، فإذا ادعى شخص أجنبي ملكية براءة الاختراع فعلى الراهن أن يدفع الدعوى لكي يحتفظ بالملكية[65].

كما فرض المشرع الأردني التزاماً على صاحب براءة الاختراع التي تم الاعتداء عليها من قبل الغير أن يطلب من المحكمة المختصة وقف التعدي والحجز التحفظي على المنتجات التي ارتكب بشأنها والمحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي[66]، وبذلك يكون المشرع قد وفر حماية لبراءة الاختراع التي وقع عليها الاعتداء وحماية لمصلحة الدائن المرتهن نظراً لأنها تشكل ضماناً لاستيفاء دينه.

2-استغلال براءة الاختراع منعاً لإلغائها.

يجب على صاحب براءة الاختراع الالتزام باستغلال الاختراع موضوع البراءة بأي صورة من صور الاستغلال المشروعة، وتفسير هذا الالتزام أن البراءة تمنحها الدولة لصاحب الاختراع حتى يتمكن من الانفراد في الحصول على فوائد الاختراع الذي توصل إليه بعد جهود مادية ومعنوية[67].

وعليه فإذا لم يقم صاحب براءة الاختراع (المدين الراهن) باستغلال براءة الاختراع والاختراع موضوع البراءة بنفسه أو عن طريق الترخيص الاختياري، فإنه يعرض البراءة إلى الإبطال، أو يعرضها إلى أن تكون محلاً للاستغلال من قبل الغير بترخيص إجباري من الدولة[68].

ثانياً: التزام الراهن بالمحافظة على تسجيل براءة الاختراع.

يلتزم المدين الراهن صاحب براءة الاختراع بالمحافظة على بقائها مسجلة في سجل الاختراعات، فهو ملتزم بضمان سلامة المال المرهونة والمحافظة عليها من الهلاك، والمقصود بالهلاك هنا ليس الهلاك المادي وإنما هلاكها الذي يترتب على عدم استخدامها أو عدم تجديدها.

وبما أن براءة الاختراع تعد منقولاً معنوياً فإن المحافظة عليها لا تكون بالمحافظة على الاختراع نفسه فقط، وإنما من خلال المحافظة على بقاء الحماية القانونية عليها.

وذلك من خلال دفع الرسوم السنوية اللازمة للحماية، حيث نصت المادة (3/أ/30) من قانون براءات الاختراع لسنة 1999 على ما يلي: "**أ- تنقضي البراءة والحقوق المترتبة عليها في أي من الحالات التالية(3) التخلف عن دفع الرسوم السنوية وما يترتب عليها من مبالغ إضافية بعد مرور ستة أشهر من تاريخ استحقاقها**".

فالالتزام بدفع الرسوم السنوية هو التزام قانوني فرضه القانون لبقاء ملكية براءة الاختراع قائمة، فعلى المدين الراهن الالتزام بدفع الرسوم السنوية لبراءة الاختراع طيلة مدة الحماية القانونية لها والبالغة عشرون سنة[69].

وأهمية هذا الالتزام تأتي لضمان حق المرتهن قائماً ليستوفي حقه من المال المرهون، فإذا لم يقم المدين الراهن (مالك البراءة) بدفع الرسوم القانونية اللازمة لحماية البراءة من أجل المحافظة على حقوقه في براءة الاختراع فإن البراءة تنقضي وتزول الحماية القانونية المقررة على البراءة بسقوطها في الملك العام، وبالتالي يؤدي إلى زوال جميع الحقوق التي رتبها عليها.

والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد هل يحق للدائن المرتهن مباشرة دفع الرسوم السنوية اللازمة لبراءة الاختراع في حال لم يقم صاحب البراءة بذلك محافظة على حقوقه؟!

لو رجعنا إلى المبادئ العامة للرهن لوجدنا أن للدائن المرتهن أن يستعمل كافة الوسائل التي من شأنها أن تمنع هلاك المال المرهون، وبالتالي فإن للدائن المرتهن أن يتقدم إلى المحكمة لإلزام الراهن بدفع الرسوم السنوية اللازمة لبراءة الاختراع، أو السماح له بدفع الرسوم أمام مسجل براءات الاختراع وتكليف المسجل بقبول دفع الرسوم من الدائن المرتهن.

الفرع الثاني: آثاررهن براءة الاختراع بالنسبة للدائن المرتهن.

لا يترتب على رهن براءة الاختراع أي التزامات على الدائن المرتهن، بل إن هذا الرهن يمنح الدائن المرتهن حقوقاً من أجل استيفاء دينه في حال لم يقم المدين بوفاء الدين.

أولاً: حق الدائن المرتهن على براءة الاختراع.

قبل حلول أجل الدين ليس للدائن إلا حق استخدام الوسائل المقررة له بمقتضى القانون للحفاظ على براءة الاختراع (المال المرهون)، ومنع كل ما من شأنه إنقاص ضمانه، كما يحق للدائن المرتهن في هذه المرحلة أن يعترض على كل تصرف قد يؤدي إلى إضعاف الضمان أو يؤدي إلى إنقاصه أو زوال حقه في المال المرهونة.[70]

اما بعد حلول أجل الدين وفي حال لم يتم الوفاء فمن حق الدائن المرتهن أن ينفذ على براءة الاختراع المرهونة من أجل استيفاء الدين المضمون بالرهن[71].

فالتنفيذ على المال المرهون آخر خطوة يصل إليها رهن براءة الاختراع، التي تنتهي بانتزاع ملكية الراهن عن براءة الاختراع، والتنفيذ قد يكون تنفيذاً اتفاقياً وهو التنفيذ الذي يلجأ إليه الدائن المرتهن باتفاق مع المدين الراهن على أن يباشر الدائن المرتهن بخطوة بيع المال محل الرهن (براءة الاختراع) في حال لم يستوفِ دينَه بحلول أجل الدين، وقد يكون التنفيذ تنفيذاً قضائياً وهو القاعدة العامة في التنفيذ على أموال المدين الراهن[72].

ثانياً: حق الدائن المرتهن على أموال المدين (غير المرهونة).

من حق الدائن المرتهن التنفيذ على جميع أموال المدين الراهن شأنه شأن أي دائن عادي آخر، فيحق للدائن المرتهن أن ينفذ على كل أموال المدين الراهن عقارات كانت أو منقولات، ولكن دون أن يكون له حق التقدم وإنما كدائن عادي[73].

المطلب الثاني: انقضاء رهن براءة الاختراع.

بما أن رهن براءة الاختراع يتم من خلال الإشهار في سجل خاص (رهناً مجرداً من الحيازة) فإنه ينقضي للأسباب التالية:

الفرع الأول: انقضاء مدة الإشهار.

ينقضي الإشهار حُكماً بانتهاء المدة المحددة في السجل الإلكتروني المنشأ في وزارة الصناعة والتجارة والتموين سنداً لما نصت عليه المادة (15/أ) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، حيث جاء فيها: **"ينقضي الإشهاربانتهاء المدة المحددة في السجل ما لم يتم تمديدها قبل انتهائها وفقاً للإجراءات المحددة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية وفقاً لأحكام هذا القانون"**، وعند

رجوعنا للمادة (9/ج/4) من ذات القانون فإن من المعلومات الأساسية التي يجب أن يتضمنها الإشهار **"مدة سريان إشهار حق الضمان"**.

الفرع الثاني: انقضاء الحق في رهن براءة الاختراع قبل انقضاء مدة الإشهار.

ينقضي رهن براءة الاختراع بأسباب الانقضاء العامة التي نصت عليها المواد من (1419-1422) من القانون المدني الأردني، التي من بينها انقضاء الدين المضمون لأي سبب من أسباب انقضاء الدين مثل الوفاء أو ما يعادل الوفاء كاتحاد الذمة أو المقاصة، وقد ينقضي الرهن بهلاك المحل.

ففي حال انقضى حق الدائن المرتهن (المضمون له) في رهن براءة الاختراع لأي سبب قانوني، فيتعين عليه واستناداً لما نصت عليه المادة (15) الفقرة (ب) من القانون العمل على الغاء الإشهار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انقضاء الحق في الرهن، وبخلاف ذلك يلتزم بتعويض المدين الراهن عن الضرر، حيث جاء فيها: **"على المضمون له الذي انقضى حقه بالضمان قبل انتهاء مدة الإشهار المحددة في السجل الغاء الإشهار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانقضاء وبخلاف ذلك يلتزم بتعويض الضامن عن الضرر"**.

الفرع الثالث: تنازل الدائن المرتهن عن حقه في الإشهار.

بما إن إشهار رهن براءة الاختراع من الدائن المرتهن فإن له الحق في التنازل عن حقه في الإشهار حسب مقتضى القواعد العامة، وقد ورد نص خاص في نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة في المادة (18) الفقرة (أ) حيث نصت على: **"يجوز للمضمون له الغاء الإشهار قبل انتهاء المدة المحددة فيه"**.

7- الخاتمة:

بعد أن وصلنا إلى نهاية هذا البحث الذي تناولنا فيه النظام القانوني لرهن براءة الاختراع، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، ونورد أهمها بالشكل الآتي:

أولاً: النتائج:

1. رهن براءة الاختراع هو عقد يتنازل بموجبه مالك براءة الاختراع عن القيمة المالية لها للدائن ضماناً لاستيفاء حق على المدين.
2. براءة الاختراع ذات طبيعة خاصة فهي منقول معنوي، فمحل عقد الرهن هو القيمة المالية لها وليس البراءة بحد ذاتها.

3. اختلفت الآراء الفقهية في تكييف رهن براءة الاختراع فذهب جانب من الفقه إلى اعتباره رهناً تأمينياً سنداً لأن رهنها يتم دون نقل حيازتها فتبقى في حيازة صاحبها ولا تنتقل ملكيتها، في حين ذهب جانب إلى اعتباره رهناً حيازياً.

4. لكون التسليم شرط أساسي في الرهن الحيازي فالتسليم يتنافى مع طبيعة براءة الاختراع كونها ذات طبيعة معنوية، وعليه فقد استحدث المشرع الأردني شكلاً جديدا من أشكال رهن المنقول رهناً مجرداً من الحيازة وذلك من خلال إشهاره في سجل إلكتروني.

5. اشترط المسجل تسجيل الرهن في السجل الإلكتروني حماية للدائن المرتهن من جهة حتى يتمكن من تتبعها في أي يد تكون، ومن جهة أخرى حماية للغير ليتمكن من معرفة وجود الرهن على البراءة.

6. لصاحب براءة الاختراع الحرية في استعمال براءة الاختراع إلا أن وجود الرهن يجعل استعماله مقيداً بعدم الإضرار بالدائن المرتهن.

7. نظراً لبقاء براءة الاختراع في حال رهنها في ملك صاحبها فعليه الالتزام بضمان سلامتها والمحافظة عليها من الهلاك والعمل على دفع الرسوم السنوية اللازمة والعمل على تجديدها عند انتهاء مدة حمايتها.

ثانياً: التوصيات

1. نتمنى من المشرع الأردني إصدار تعليمات خاصة تحدد إجراءات نقل ملكية البراءة ورهنها وحجزها.

2. نتمنى من المشرع الأردني فرض الجزاء على المدين الراهن في حال لم يقم بتجديد براءة الاختراع أو في حال استعملها بطريقة تنقص من قيمتها المادية بقصد الإضرار بالدائن المرتهن.

3. نتمنى من المشرع الأردني النص صراحة على إعطاء الدائن المرتهن الحق بدفع الرسوم السنوية حفاظاً على حقوقه.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم سورة الطور الآية 21.

أولاً: الكتب العامة والمتخصصة:

ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.

البشير، محمد طه (1976) الوجيز في الحقوق العينية، دراسة تحليلية مقارنة، ط4، دار الحرية للطباعة، بغداد.

البشير، محمد طه، وطه، غني حسون (1982) الحقوق العينية، مطابع مديرية دار الكتب، الموصل.

العبادي، معن عودة (2019) انقضاء الحق في براءة الاختراع، ط1، دار اليازوري العلمية، عمان.

العبيدي، علي هادي (2017) الوجيز في شرح القانون المدني/ الحقوق العينية، ط13، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الفار، عبد القادر (2019) مصادر الالتزام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الفتلاوي، سمير جميل (1978) استغلال براءة الاختراع، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد.

الفيروز آبادي، مجد الدين (2008) القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة.

تناغو، سمير عبد السيد (1967) التأمينات العينية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

الشرقاوي، جميل (1976) دروس في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة.
حمد الله، حمد الله محمد (1997) الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة.
زين الدين، صلاح (2021) شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
سلطان، أنور (2018) مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
سوار، محمد وحيد الدين (2019) حق الملكية في ذاته في القانون المدني، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
عبيدات، يوسف (2024) مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
طلبه، أنور (2004) الحيازة الأصلية والعارضة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

السعيدي، سهام (2000) فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية المقررة له، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد.
امحمد، فتحية (2021) أحكام رهن الأموال المنقولة والديون رهناً مجرداً من الحيازة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.
المنصوري، جمعة سالم (2005) الحماية القانونية لبراءات الاختراع في القانون الليبي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، السودان.
كلتوم، رمضاني وأم الخير، جلولي (2022) انتقال الحقوق في براءة الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة أحمد دراية أدرار.

ثالثاً: الأبحاث القانونية:

الذنيبات، أسيد حسن (2020) النظام القانوني لرهن العلامة التجارية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف دقهلية، المجلد 22، العدد 2.
الذنيبات، أسيد حسن (2021) أحكام إشهار رهن المنقول بديلاً عن حيازته وتقييمه في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم 20 لسنة 2018، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 13 العدد 1.
الفتلاوي، منصور حاتم (2017) رهن المنقول المادي دون حيازة: المفهوم والأثر، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل كلية القانون، العراق.
الكلابي، حسين عبد الله (2015)، رهن المنقولات غير المادية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 30، العدد 2.
جعفر، محمد وكريم، علي (2020) آثار رهن براءة الاختراع بين المتعاقدين، مجلة المعهد، معهد العلمين للدراسات العليا، العراق.

سلامة، أحمد (1968) الرهن الطليق للمنقول، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، المجلد 10 العدد 2.

محمودي، بشير (2021) أحكام الرهن الحيازي لبراءة الاختراع، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5 العدد 1.

رابعاً: المراجع الأجنبية:

1. Jacobs، Brian (2011) Using Intellectual Property to Secure Financing after the Worst Financial Crisis Since the Great Depression، Marquette Intellectual Property Law Review، Volume 15، Issue 2.

2. Tewari،Rupinder and Bhardwaj، Mamta (2021) Intellectual Property، Publication Bureau، Panjab University.

خامساً: القوانين

1. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.
2. قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999.
3. قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم (20) لسنة 2018.
4. قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015.
5. نظام براءات الاختراع (97) لسنة 2001.
6. نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة رقم (125) لسنة 2018.

سادساً: المواقع الإلكترونية

1. الأحكام القضائية الأردنية المنشورة على موقع قسطاس (منشورات مركز قسطاس).
https://qistas.com
2. موقع المعاني الإلكتروني www.almaany.com

الهوامش:

1 المادة 27/أ من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999، حيث نصت: "يجوز نقل ملكية البراءة كلياً أو جزئياً بعوض أو بغير عوض أو رهنها او الحجز عليها".

2 Jacobs، Brian (2011) **Using Intellectual Property to Secure Financing after the Worst Financial Crisis Since the Great Depression**، Marquette Intellectual Property Law Review، Volume 15، Issue 2.، Page 452.

3 زين الدين، صلاح (2021) **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص70.

4 الفتلاوي، سمير جميل (1978) **استغلال براءة الاختراع**، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد، ص49.

5 زين الدين، صلاح، مرجع سابق، ص 30.

6 حمد الله، حمد الله محمد (1997) **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية**، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، ص11.

Page ، Panjab University، Publication Bureau، Mamta (2021) **Intellectual Property**،Rupinder and Bhardwaj،Tewari 17.

7 قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم (32) لسنة 1999 المنشور على الصفحة 4256 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4389 بتاريخ 1999/11/1.

8 قرار صادر عن محكمة استئناف عمان (حقوق) رقم 2008/21001، منشورات قسطاس.

9 الفيروز آبادي، مجد الدين (2008) **القاموس المحيط**، دار الحديث، القاهرة، ص678.

10 ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، ص1757.

11 وردت هذه المعاني على موقع المعاني الإلكتروني، راجع www.almaany.com

12 سورة الطور، الآية 21.

13 البشير، محمد طه وطه، غني حسون (1982) **الحقوق العينية**، مطابع مديرية دار الكتب، الموصل، ص 351.

14 الذنيبات، أسيد حسن (2020) **النظام القانوني لرهن العلامة التجارية**، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف دقهلية، المجلد 22، العدد 2، ص 1045.

15 المادة 2/1189 القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976: "وتقوم الحيازة بذاتها قرينة على الملكية ما لم يثبت غير ذلك".

16 تناغو، سمير عبد السيد (1967) **التأمينات العينية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 12، السعيدي، سهام (2000) **فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية المقررة له**، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ص 48.

17 المادة 1322 القانون المدني الاردني: "الرهن التأميني عقد يكسب به الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه ان يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في اي يد يكون".

18 البشير، محمد طه (1976) **الوجيز في الحقوق العينية**، دراسة تحليلية مقارنة، ط4، دار الحرية للطباعة، بغداد، ص21.

19 المادة 1323 القانون المدني الأردني: "لا ينعقد الرهن التأميني الا بتسجيله ويلتزم الراهن نفقات العقد إلا إذا اتفق على غير ذلك".

20 المادة 1335 القانون المدني الأردني.

21 تناغو، سمير عبد السيد، مرجع سابق، ص143.

22 قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2022/1566 الصادر بتاريخ 2022/8/28.

23 محمودي، بشير (2021) **أحكام الرهن الحيازي لبراءة الاختراع**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5 العدد 1، ص 449.

24 المادة 1372 القانون المدني الأردني: "الرهن الحيازي هو احتباس مال في يد الدائن أو يد عدل ضماناً لحق يمكن استيفاؤه كله أو بعضه بالتقدم على سائر الدائنين".

25 كلتوم، رمضاني وأم الخير، جلولي (2022) **انتقال الحقوق في براءة الاختراع**، رسالة ماجستير، جامعة أحمد دراية أدرار، ص20.

26 العبيدي، علي هادي (2017) **الوجيز في شرح القانون المدني/ الحقوق العينية**، ط13، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص301.

27 طلبه، أنور (2004) **الحيازة الأصلية والعارضة**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ص 394.

28 إشهار رهَن المنقول بدلاً عن حيازته في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم (20) لسنة 2018.

29 نظام الإشهار الشخصي يعتمد شخص المالك اساساً للقيد والاستعلام عن القيد، وليس تبعاً للمال محل الضمان، أي أنه يخصص لكل فرد صحيفة في سجل الإشهار يسجل فيها تحت اسمه ورقمه المطلوب إشهاره.

30 نظام الإشهار العيني يتخذ من المال موضوع التصرف اساسا للقيد، ومثل هذا النظام مطبق في العقارات وبعض المنقولات التي لها سجلات خاصة.

31 نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد 5513، بتاريخ 2018/5/2، ص 2387.

32 الذنيبات، أسيد حسن (2021) **احكام إشهار رهن المنقول بديلاً عن حيازته وتقييمه في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم 20 لسنة 2018**، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 13 العدد 1، ص 216.

33 المواد (1373-1423) القانون المدني الأردني.

34 سلامة، أحمد (1968) **الرهن الطليق للمنقول**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، المجلد 10 العدد 2، ص 289.

35 المادة (6/ب) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، حيث نصت: "يمنح إشهار الرهن وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الدائن المرتهن حق تتبع المال المرهون في أي يد كانت وحق التقدم على الدائنين الآخرين في استيفاء الدين من العوائد وحصيلة بيع المال المرهون عند التنفيذ عليه وفقاً لأحكام هذا القانون".

36 قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2023/4509 الصادر بتاريخ 2023/10/19.

37 المادة (53) القانون المدني الأردني نصت على: "المال هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل".

38 امحمد، فتحية (2021) **أحكام رهن الأموال المنقولة والديون رهناً مجرداً من الحيازة**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ص 19.

39 امحمد، فتحية، مرجع سابق، ص34.

40 عبيدات، يوسف (2024) **مصادر الالتزام في القانون المدني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 32.

41 الفار، عبد القادر (2019) **مصادر الالتزام**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 86.

42 المادة (2/165) من القانون المدني الأردني نصت: "ويجب أن يكون موجوداً وصحيحاً غير مخالف للنظام العام أو الآداب".

43 العقد الشكلي: هو العقد الذي لا يكفي لانعقاده توافق الإرادتين، بل يجب أن ينصب هذا التوافق على شكل معين، كما في الرهن التأميني في القانون المدني الأردني المادة (1323). سلطان، أنور (2018) **مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 26.

44 قرار صادر عن محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية (حقوق) رقم 2023/638، منشورات قسطاس.

45 الغير بشكل عام: الشخص الذي لا يكون طرفاً في العقد لا أصالة ولا نيابة، أما الغير في إطار رهن المنقول المجرد من الحيازة كل شخص له حق يضار من وجود رهن المنقول دون حيازة، إذ يعد غيراً كل شخص له حق عيني أصلي أو تبعي على المال المرهون. الذنيبات، أسيد، مرجع سابق، ص 232.

46 حق التقدم: أولوية الدائن المرتهن ووقوعه في مركز تفضيلي على غيره من الدائنين الذين لا يتمتعون بنفس مركزه سواء كانوا دائنين عاديين أو متأخرين في المرتبة. تناغو، سمير عبد السيد، مرجع سابق، ص 228.

47 حق التتبع: حق الدائن المرتهن في اتخاذ اجراءات التنفيذ على المال المرهون في اي يد ينتقل إليها. تناغو، عبد السيد، مرجع سابق، ص 232.

48 الكلابي، حسين عبد الله (2015)، **رهن المنقولات غير المادية**، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 30، العدد2، ص 19.

49 المادة (9/ب) "يتم إشهار حق الضمان بموافقة الضامن الخطية".

50 المادة (9/ج) "يتم الإشهار بتعبئة النموذج الإلكتروني المعد لهذه الغاية في السجل...".

51 نظام سجل الحقوق بالأموال المنقولة رقم (125) لسنة 2018، المنشور على الصفحة 6693 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5541 بتاريخ 2018/11/1.

52 الذنيبات، أسيد، مرجع سابق، ص 222.

53 المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015 عرفت السجل الإلكتروني بأنه: "رسالة المعلومات التي تحتوي على قيد او عقد أو أي مستند او وثيقة من نوع آخر يتم إنشاء أي منها او تخزينها أو استخدامها أو نسخها أو إرسالها أو تبليغها أو تسلمها باستخدام الوسيط الإلكتروني".

54 المادة (2) من نظام سجل الحقوق على الاموال المنقولة رقم 125 لسنة 2018 عرفت المسجل بأنه: "الموظف الذي يسميه وزير الصناعة والتجارة والتموين لمسك السجل والإشراف عليه".

55 المادة (8/ج) من نظام الحقوق على الأموال المنقولة نصت على: "في حال إدخال البيانات المحددة للإشهار، تقبل عملية التسجيل ويصدر تأكيد إلكتروني يتضمن تاريخ تسجيل الإشهار ووقته ورقمه والبيانات المدرجة فيه كافة".

56 المادة (9/ج/1) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة نصت: "1- بيانات الضامن تشتمل على اسمه وفقاً لوثائقه الرسمية ورقمه الوطني إذا كان شخصاً طبيعياً أردنياً ورقم جواز سفره وتاريخ انتهائه والرقم الشخصي الموحد المخصص لغير الأردني، إن وجد، إذا كان شخصاً طبيعياً غير أردني ورقم التسجيل والرقم الوطني للمنشأة إذا كان شخصاً اعتبارياً أردنياً ورقم التسجيل إذا كان شخصاً اعتبارياً غير أردني".

57 المادة (10/د) من نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة نصت: "وصفاً للضمانة موضوع الإشهار وبيان ماهيتها، ويعتبر شرط بيان الماهية متحققاً إذا تضمن الرهن أن الضمانة تتكون من أموال الضامن المنقولة كافة أو التي تندرج تحت فئة معينة أو صنف معين".

58 المادة (13) من نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة: "يجوز تمديد مدة الإشهار المسجل بتسجيل إشهار تمديد على أن يتضمن رقم تسجيل الإشهار ومدة تمديد سريان الإشهار".

59 المادة (2/38) نصت على: "يشتمل المتجر على مجموعة عناصر مادية وغير مادية تختلف بحسب الأحوال وهي خصوصاً الزبائن والاسم والشعار وحق الإيجار والعلامات الفارقة والبراءات والإجازات والرسوم والنماذج...".

60 جعفر، محمد وكريم، علي (2020) **آثار رهن براءة الاختراع بين المتعاقدين**، مجلة المعهد، معهد العلمين للدراسات العليا، العراق، ص 197.

61 العبادي، معن عودة (2019) **انقضاء الحق في براءة الاختراع**، ط1، دار اليازوري العلمية، عمان، ص77.

62 سوار، محمد وحيد الدين (2019) **حق الملكية في ذاته في القانون المدني**، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص43.

63 المنصوري، جمعة سالم (2005) **الحماية القانونية لبراءات الاختراع في القانون الليبي دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، السودان، ص 73.

64 المادة (1021) القانون المدني الأردني: "للمالك أن يتصرف في ملكه كيف شاء ما لم يكن تصرفه مضراً بالغير ضرراً فاحشاً أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة".

65 الفتلاوي، منصور حاتم (2017) **رهن المنقول المادي دون حيازة: المفهوم والأثر**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل كلية القانون، العراق، ص 64.

66 المادة (33) قانون براءات الاختراع.

67 زين الدين، صلاح، مرجع سابق، ص 74.

68 المادة (22) من قانون براءات الاختراع نصت على: "للوزير أن يمنح ترخيصاً باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة ودون موافقته في أي من الحالات التالية حصراً: ...ب) 1-إذا لم يقم مالك البراءة باستغلالها أو إذا كان استغلاله لها دون الكفاية قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة...".

69 المادة (17) من قانون براءات الاختراع نصت على: "مدة حماية الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون".

70 الشرقاوي، جميل (1976) **دروس في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 198.

71 جعفر، محمد وكريم، علي، مرجع سابق ص 205.

72 امحمد، فتحية، مرجع سابق، ص 115 وما بعدها.

73 جعفر، محمد وكريم، علي، مرجع سابق، ص 208.

The Legal Framework for the Pledge of Patents

Abstract

A patent is an intangible movable asset of significant material and moral value. Therefore, patent holders resort to pledging them due to their high credit value. Since a patent is an intangible movable asset that is difficult to possess, its pledge is effected through registration in a special register for pledges made upon them. The Jordanian legislator has also introduced a new form of movable pledge applicable to the pledge of patents, namely pledge by publicity in a special register—a pledge that is separate from possession (*rahn mujarrad min al-ḥiyāzah*).

This study concluded that the intangible nature of patents has made publicity the paradigmatic means by which third parties are informed of the pledge encumbering the patent. Accordingly, publicity is considered a special condition for the pledge of patents.

This study made several recommendations, the most important of which is the necessity of imposing a penalty on the pledgor debtor if he fails to renew the patent or if he uses it in a manner that diminishes its material value with the intent of harming the pledgee creditor.

Keywords: Patent, Pledge of Patent, Publicity of Pledge.